

والمراد الاضافة اليه لتوله ذلك بما قدرت يدك وان
الله ليس بظلام للعبيد وقال تعالى وقالت اليهود
يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يده
مبسوطتان فاخبر عن اليهود انهم ذلوا وذلك بصيغة
المفرد ثم قال بل يده مبسوطتان وجاء بلفظ المفرد
في موضع لقوله قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل
من تشاء بيدك الخير وقوله تعالى تبارك الذي بيده
الملك ولم يحج بلفظ الجمع الذي قوله مما عملت ايدينا
فاذا ادعى المدعى ان ظاهر القرآن ان الله اليد كثيرة
لهذه الآية مع معارضة تلك الآيات المتعددة
لها اليس هذا في غاية البهتان وكان اذ لم يعرف الجمع
بين الآيات يلفيه ان يقول لا علم ظاهر القرآن او
يدعي انه ليس له ظاهراً ما تعين الجمل المرجوح للظهور
دون غيره فتحريف وتبديل.

الوجه التاسع ان يقال له اما صيغة التثنية فإ
نها نص في مسماها الذيها من اسماء العدد واسماء
العدد نصوص لا يجوز ثنائاً أو ثلاثاً أو اربعة
ويجوز

ويجوز به الا ذلك المعد حتى انه قد قيل في مثل قوله
يتر بصن با نفس من ثلاثة فورد ان ذلك يوجب
القروء الكاملة لكونه بلفظ العدد بخلاف قوله
الحج اشهر معلومات فانه يراد به بعض ثلاث لكونه
لفظ جمع وتكون مثل ذلك مستعمل في اناسم الزمان
واما صيغة المفرد فكثيراً ما يراد به الجنس فيتناوله
سواء كان واحداً او اثنين او ثلاثة كما يراد بها الواحد
في العيين وقد يقال الاصل هو ذلك ولهذا اذا دخل حرف
النفي عليهما كان ظاهراً نفي الجنس وقد يراد نفي الواحد
من الجنس فيقال ما جاءني رجل بل رجلان هذا خلاف
الظاهر.

والأصل عند الاطلاق اذا قلت ما جاءني رجل ان تكون
نافية للجنس ونفي الواحد يكون بقرينة ولهذا عامية
المفرد المضاف في القرآن لذلك مثل قوله ليلة الصيام
ونعمة الله ونحو ذلك واذ كان كذلك فقوله بيده
الخير وبيده الملك يدل على جنس اليد فيعبر بالضاف
اليه سواء كانت يداً او يدين او يكون مطلقاً
لا يدل على عموم ولا خصوص وكذلك قوله ولتضع